



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

قرار وزاري

رقم (١٧٦) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٦

بتعديل كلًا من القرار الوزاري

رقم (١٥٦) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠

والقرار الوزاري رقم (١٨٨) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨

**بشأن مدرسة الحلم الخاصة للغات بتدريس المناهج الأمريكية
بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوي**

وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢ ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادة المؤهلات غير العالمية ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٢/٦/١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٥٦) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الثانوى ،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٨٨) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الأساسي ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،

وعلى حضور إجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ وتحقيقاً للصالح العام ،

فقرة

المادة الأولى :

يعدل القرار الوزاري رقم (١٥٦) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ والقرار الوزاري رقم (١٨٨) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ والصادران بمدرسة **الحلم الخاصة للغات** والكافنة في مدينة دريم لند (٦) أكتوبر والتابعة لإدارة السادس من أكتوبر التعليمية بمحافظة الجيزة بتدريس المناهج الأمريكية وذلك لتغيير جهة الاعتماد المانحة لتنصيب **Northwest Accreditation Commission (NWAC)** بعد معادلتها بالمستوى العلمي للمناهج المصرية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى بنفس الفصول وبنفس الكثافة المقررة على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .





المادة الثانية :

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ وال التربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف على أن يؤدون الامتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات التعلم ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصفوف السادس الإبتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان التعلم والمرأفة المختصة .

المادة الثالثة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي يشترط لإجراء المعايدة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمراحل التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة [أمريكان هاوس] سكول دبلوما وأن يؤدى الطالب المصري والطلاب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً لقواعد المقررة :

١. اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوى .
٢. اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثاني الثانوى .
٣. اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوى .
٤. يضاف للصفين الثاني والثالث الثانوى مواد التاريخ والجغرافيا مناهج مصرية للمجموعة الأدبية .

المادة الرابعة :

تخضع مدرسة **الحلم الخاصة للغات** لإشراف ومتابة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع التواهي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الالتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

المادة الخامسة :

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ويعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / إبراهيم أحمد غنيم

